

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2001-1999
مراقب عام لأمالك الدولة والشؤون العقارية	155
مراقب رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية	135
مراقب لأمالك الدولة والشؤون العقارية	115
مراقب مساعد لأمالك الدولة والشؤون العقارية	100

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 1999
مراقب عام لأمالك الدولة والشؤون العقارية	51
مراقب رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية	45
مراقب لأمالك الدولة والشؤون العقارية	38
مراقب مساعد لأمالك الدولة والشؤون العقارية	33

الفصل 3 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999 .

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2147 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 .

سمي السيد عبد الحميد المدب، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، برتبة متفقد عام للبريد والبرق والهاتف.

بمقتضى أمر عدد 2148 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 .

سمي السيد بلقاسم بنخود، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، برتبة متفقد عام للبريد والبرق والهاتف.

بمقتضى أمر عدد 2149 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 .

سمي السيد علي الروسي، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، برتبة متفقد عام للبريد والبرق والهاتف.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 24 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط التعريفات التفاضلية البريدية المطبقة في النظامين الداخلي والدولي على نقل وتوزيع الصحف والمجلات والمخطوطات الدورية والكتب لفائدة دور النشر والطباعة.

إن وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بإحالة ممتلكات وحقوق والتزامات الدولة المتعلقة بقطاع البريد إلى الديوان الوطني للبريد وبادماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان البريد في الديوان،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط التعريفات البريدية والمالية المطبقة في النظام الدولي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط التعريفات التفاضلية المطبقة في النظام الداخلي على نقل وتوزيع الصحف والمجلات والمخطوطات الدورية والكتب لفائدة دور النشر والطباعة كما يلي :

1 . الصحف والمجلات والمخطوطات الدورية :

. عن كل نسخة مطبوعة بتونس لا يتجاوز وزنها 250 غرام :

. نسخة ملفوفة : 0.030 ديناراً .

. نسخة غير ملفوفة : 0.060 ديناراً .

. عما زاد عن ذلك، وعن كل 250 غرام أو جزء منها، تطبق نفس التعريفات المشار إليها أعلاه.

2 . الكتب :

. إلى غاية 500 غرام : 0,275 ديناراً .

. عما زاد عن ذلك، وعن كل 500 غرام أو جزء منها : 0,275 ديناراً .

الفصل 2 . تضبط التعريفات التفاضلية المطبقة في النظام الدولي على نقل وتوزيع الصحف والمجلات والمخطوطات الدورية والكتب لفائدة دور النشر والطباعة كما يلي :

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001 لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المتمتعين بمنحة المراقبة كما يلي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999-2001	الرتب
155 د	مراقب عام للمالية
135 د	مراقب للمالية من الدرجة الأولى
115 د	مراقب للمالية من الدرجة الثانية
100 د	مراقب للمالية من الدرجة الثالثة

الفصل 2 . يسند إبتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة ماي 1999	الرتب
51 د	مراقب عام للمالية
45 د	مراقب للمالية من الدرجة الأولى
38 د	مراقب للمالية من الدرجة الثانية
33 د	مراقب للمالية من الدرجة الثالثة

الفصل 3 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 27 سبتمبر 1999 .

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2151 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 .

سمي السيد الهادي بن الحاج حسين، رئيسا مديرا عاما للشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك إبتداء من 26 أوت 1999 .

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 سبتمبر 1999 .

سمي السيد جلال الشويحي، عضوا ممثلا للوزارة الأولى لدى مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة عوضا عن السيد العروسي خذري.

إلى غاية 250 غرام	عن كل 250 غرام إضافية أو جزء منها	
0،250 دينار	0،250 دينار	— بلدان اتحاد المغرب العربي
0،350 دينار	0،350 دينار	— البلدان العربية والأوروبية
0،400 دينار	0،400 دينار	— البلدان الأخرى

الفصل 3 . تلتى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار .

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 24 سبتمبر 1999 .

وزير المواصلات

أحمد فريفة

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المالية

أمر عدد 2150 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 1999.2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية المنتفعين بهذه المنحة .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 911 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،